تمهيد

Abstract

Marriage with *Al-Kit* j biyyah (Woman from the People of the Book): Its Verdict, Principles and Evils

A comprehensive study of the Qur'_{γ} *n* and *Sunnah* shows the importance of family in Islamic *Shar^j* 'ah. The reason for this consideration is that the family is the first institution for the training of child. If the institution is well equipped morally, religiously and traditionally, then it will reflect in the personality of a child who is in fact a member of our future generation. This is why our Prophet (SAW) urged us to proffer for marriage a religious woman.

On the other hand in *Surah al-Ma'idah* verse: 5, Almighty Allah permitted the Muslims to marry the chaste woman from the people of the Book *(al-kit] biyyah*). Because of this permission many Muslims married *al-kit] biyyah*, but most of these marriages ended with failure.

Now the question is why this failure, while the Qur_1 *nic* verdict is very clear. Is the verdict conditional or unconditional? If conditional then what are those conditions?

This article answers to these questions. All the conditions pertaining to the marriage with *al-kit biyyah* are taken from the *Qur n* and *Sunnah*. Similarly, the basic principles of *Shar* '*ah* which regulate this type of marriage, are also incorporated in this article.

At the end all those evil consequences are pointed out which occurred as result of ignoring these conditions. This article also provides guidance to those who intend to have this type of marriage. All merits and demerits are illustrated with examples.

Keywords: Marriage; Wedlock; *Al-Kit biyyah*; Islam; Christianity; Judaism; Personal Law.

الأسرة قاعدة ركينة يقوم عليها المجتمع الإسلامي. وهي قاعدة راعاها الإسلام وأحاطها بكل عناية، وتطلب ترتيبها وصيانتها وتنظيفها من أدناس الجاهلية وأوساخها مجهودا عظيما. وقد تعرض الكتاب والسنة لبيانها بطريقة محكمة تحيط بجميع العناصر المهمة لتكوين هذه القاعدة وإقامتها على أسس متينة.

ولما كان تنظيم الأسرة في ديننا الحنيف تنظيما إلهيا لوحظ فيه كل ما يخص الفطرة الإنسانية واحتياجاتها وأساسياتها. وقد نبع هذا النظام من عين الفطرة وأسس على أصل الخلقة وضابط التكوين الأول لجميع الأحياء في العالم، وهو الذي أشار إليه سبحانه وتعالى فى قوله: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْء حَلَقْنَا زَوْحَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَكُ¹ وقوله عز وجل: ﴿سُبُحانَ الَّذِي حَلَقَ الْأَزُواجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسَهِمْ وَمِمَّا لَا يعْلَمُونَ² ثم يذكر القرآن الكريم مراحل تدريجية للإنسان حيث كانت النفس الأولى التي تكوّن منها الزوجان ثم خلق منهما الذرية ومن الذرية تكوّنت البشرية جمعاء. وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خلَق وَاحِدَةٍ وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْحَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِحَالًا كَثِيرًا وَنسَاءً وَاتَّقُوا اللَّه الزامِ فَقوا رَبَّكُمُ الَذِي خلَق مَنْ واحِدَةٍ وَحَلَقَ مِنْهَا زَوْحَهَا وَبَتَ مِنْهُمَا رِحَالًا كَثِيرًا وَنسَاءً واتَقُوا اللَّه اللَّذِي تَسَاءَلُونَ بهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ وَاحِدَةٍ وَحَلَقَ مِنْها زَوْحَهَا وَبَتَ مِنْهُمَا رِحَالًا كَثِيرًا وَنسَاءً وَاتَقُوا اللَّه الذِي تَسَاءَلُونَ بهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُمُ رَقِيبًا لَهُ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقُوا لَهُ مُو عَلَيْكُمُ رَقِيبًا لَهُ وقوله تعالى: هوا أَنَّكُو وهي وجود الجاذبية الفطرية بين جنس الرحال وجنس النساء، إلا أن هذه ينه القرآن الكريم إلى حقيقة أخرى وهي وجود الجاذبية الفطرية بين جنس الرحال وجنس النساء، إلا أن هذه الجاذبية المحلقة لم يكن الهدف من ورائها مطلق الجمع بين الجنسين وإنما كان الهدف الرئيسي هو إنشاء العائلة

[.] * وكيل كلية أصول الدين, أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن, الجامعة الإسلامية العالمية, إسلام آباد

وتكوين البيت. وهذا الهدف صريح في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً⁸ وقوله تعالى:﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ⁶ وقوله تعالى:﴿نسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ⁸ وقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ حَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا⁸ فالمودة والرحمة والسكن عمل الفطرة، والأسرة مظهر من مظاهر هذه الفطرة المتغلغلة في أصل الكون وخلقة الإنسان.

ومن هنا فإن نظام الأسرة في ديننا الحنيف نظاما فطريا طبيعيا نابعا من أصل التكوين الإنساني، بل الحق أنه من أصل تكوين الأشياء كلها في العالم.

والأسرة هي المهد الفطري الطبيعي الذى يهتم برعاية الفراخ الناشئة وحمايتها، وتنشأة أحسادها وتنمية عقولها وأرواحها، وفى ظل هذا المهد تستحلب الفراخ أحاسيس المودة والرأفة والتكافل، وتتصبغ بالصبغة التي لا تنفك عنها طول حياتما، وفي ضوء هديه وتوجيهه تتواكب مع الحياة وتفسرها وتتعامل معها.

وبالمقارنة إلى الأحياء الأحرى فإن الطفل الإنساني هو أطولها من حيث الطفولة، والسر في امتداد طفولته أن مرحلة الطفولة لكل حي مرحلة إعداد وتدريب تميؤ للوظائف المطلوبة من هذا الحي في حياته. ولما كانت أهداف الإنسان أعظم الأهداف ووظائفه أكبر الوظائف ودوره في الحياة أهم دور، طالت فترة طفولته وامتدت حتى تتمكن الأسرة من إعداده إعدادا حيدا وتدريبه للمستقبل تدريبا متقنا. وكل هذا يجعله في أمس حاجته إلى ملازمة أبويه واحتياجه إلى هذه الملازمة أشد وأكثر من احتياج أي طفل آخر للحيوان. فكانت الأسرة الراشدة الهادئة من أكبر مقومات النظام الإنساني وأقرب إلى فطرته وتكوينه في الحياة.

تتبين من هذا العرض تلقائيا أهمية الزوجة التي هي أهم عضو من أعضاء الأسرة وأعظم ركن من أركالها، وذلك حسب التعبير القرآني وحكم الفطرة ألها سكن لزوجها وحرث له، وسيدة بيته وقطعة فؤاده، تربي أولاده وترعاهم وهم يرثون عنها العادات والتقاليد ويتأثرون بصفاتها ودينها وسلوكها وتعاملها الفردي والاجتماعي. ومن ثم نجد أن الإسلام يرغب في اختيار الزوجة الصالحة ويعتبرها خير متاع للإنسان في الدنيا والآخرة. وصلاحها يكون ضمانا للمحافظة على الدين والتحلي بالفضائل، ومراعاة حق الزوج وتربية الأولاد تربية صحيحة. فالشاب العاقل يحرص على هذه المعاني ويهمل ما عدا ذلك من مظاهر الزخرفة والعوامل المادية الخالية من معاني الصلاح والخير. وقد لوحظ ميل الشباب إلى المال الوافر، أو الحسن الظاهري، أو المكانة الاجتماعية أو النسب الرفيع أو غير ذلك من الأسباب المادية التي تنتهي عامة إلى فشل هذه العلاقة وتؤدي إلى نتائج مرة تقضي على الحياة الأسرية كلها؛ ولذلك حذر نبينا المادية التي تنتهي عامة إلى فشل هذه العلاقة وتؤدي إلى نتائج مرة تقضي على الحياة الأسرية كلها؛ ولذلك حذر نبينا الحسناء في النباب الله المال الوافر، أو الحسن الظاهري، أو المكانة الاجتماعية أو النسب الرفيع أو غير ذلك من الأسباب المادية التي تنتهي عامة إلى فشل هذه العلاقة وتؤدي إلى نتائج مرة تقضي على الحياة الأسرية كلها؛ ولذلك حذر نبينا الموزي أم في أن يتزوج أحد على هذا النحو، فقال: "إياكم وخضراء الدمن فقيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في المبت السوء".⁹ ويقول: " لا تزوجوها النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوه على الدين ولأمة خرماء ذات دين أفضل".

وذكر فى حديث آخر الأغراض التى تنكح من أجلها المرأة فى الغالب فقال: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".¹¹ يعنى هناك بواعث ومشجعات أربعة للزواج: أحدها المال حتى ينتفع به الزوج. وثانيها الحسب العالي الرفيع حتى يفتخر به الزوج أمام الآخرين. وثالثها الجمال الفاتن حتى يتم الاستمتاع كما بشكل جيد. ورابعها الدين حتى يكون بيت الزوج سكنا يمعنى الكلمة تراعى فيه حقوقه وتربى فيه أولاده وتحافظ فيه على أمانته وعرضه. ولا شك أن أصحاب الدين والورع وأهل التقوى والصلاح يفضلون الدين على كل شيء وخاصة في الأشياء التي لها دوام واستمرار في حياتمم. وهذا هو السر المكنون في تعبير نبينا محمد [] حيث قال: فاظفر بذات الدين فإن كما تكتسب منافع الدارين.¹²

وكل هذه التوجيهات السديدة والتعليمات الرشيدة ليست إلا للحرص على بناء علاقة الزواج على أسس متينة ومبادئ رصينة حتى تتحقق الأهداف المطلوبة والغايات المطلوبة من الزواج وهي سعادة العائلة والثبات الداخلي والابتعاد عن التراعات والخلافات التي تدمر الحياة الأسرية وفوق هذا كله نشأة الأولاد وتربيتهم فى بيت تسوده مشاعر الحب والرأفة والسكينة والطمأنينة والاحترام المتبادل بين جميع أفراد الأسرة.

حكم النكاح بالكتابية

مما لا مراء فيه أن التوافق بين أي اثنين يؤدي إلى النجاح الباهر ويضمن مراعاة الحقوق والاحترام المتبادل بينهما. فمن هذا المنطلق التوافق بين الزوجين كم يكون له من الأولوية والأهمية!! فكلما كان الزوجان متوافقان فكريا ومذهبيا كانت حياتهما موفقة سعيدة. ومن هنا نجد أن ديننا الحنيف لا يركز على هذا النوع من التوافق فحسب وإنما يشجع على اختيار الزوجة المتدينة؛ لأنه لا يوجد ضمان أقوى وأوثق من الدين الذي يجعل الزوجة تراعي حق زوجها وتحافظ على عرضها وماله وأولاده. وهذا مؤدى قول الرسول [: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".

ولما كان أهل الكتاب أهل دين سماوي كان قائما قبل الإسلام فقد أباح الله للمسلم أن يتزوج منهم عملا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانِ...﴾¹⁴ وكما أباح الله للمسلم أن يتزوج منهم حرم عليه أن يتزوج من غيرهم من المشركين عملا بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ

إلا أن ظاهر هاتين الآيتين يوحى إلى التعارض بينهما، لا سيما إذا رأينا إلى ما فعله عمر رضي الله عنه وهو حكم التفريق بين صحابيين جليلين – طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان – وبين كتابيتين حتى قالا يا أمير المؤمنين لا تغضب، نطلقهما، فقال عمر: كيف يجوز لكما الطلاق مع أن نكاحكما معهما لم يكن جائزا؟ أفرق بينكما فورا.¹⁶ وكذلك إذا رأينا رأي ابن عمر رضي الله عنهما عندما سئل عن نكاح الكتابية فقال إن الله حرم نكاح المشكات على المؤمنين وليس هنا شرك أكبر من أن تعتقد المرأة أن عيسى ربحا وقد تقرر أنه عبد من عباد الله.¹⁷ الق**ول الأول**: أن الله حرم نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب فأحلهن سورة المائدة، روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال مالك وسفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذى هو قوام الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمحالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذى هو قوام

مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنما آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة.¹⁸ ا**لقول الثابي:** أن الآية من حيث ظاهرها عامة ومن حيث باطنها خاصة، و لم تدخل الكتابيات فيها. هذا قول قتادة وسعيد بن جبير¹⁹ القول الثالث: أن آية البقرة هي الناسخة وآية المائدة هي المنسوخة، فحرم نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية وهذا قول إسحاق بن إبراهيم الحربي، وحجته قول ابن عمر رضي الله عنهما السابق. ورآى النحاس أن هذا القول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بمم الحجة لأنه قد قال جماعة من الصحابة والتابعين بتحليل نكاح الكتابيات، ومال إلى هذا الرأي فقهاء الأمصار. وأيضا يمتنع أن تكون أية البقرة ناسخة لآية المائدة؛ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، ومن المعلوم أن الآخر ينسخ الأول. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فلا حجة فيه، لأن ابن عمر كان متوقفا، لأنه لما سمع الآيتين في إحداهما تحليل وفي الأخرى تحرم ولم يلغه النسخ محجة فيه، لأن ابن عمر كان متوقفا، لأنه لما مع الآيتين في إحداهما تحليل وفي الأخرى تحرم ولم يلغه النسخ حجة فيه، لأن ابن عمر كان متوقفا، لأنه لما سمع الآيتين في إحداهما تحليل وفي الأخرى تحرم ولم يلغه النسخ توقف.²⁰ وقال نافع إن ابن عمر كره نكاح نساء أهل الكتاب.¹¹ القول الرابع: أنه لا تعارض بين الآيتين، فإن لفظ وقف.²⁰ وقال نافع إن ابن عمر كره نكاح نساء أهل الكتاب.¹² القول الرابع: أنه لا تعارض بين الآيتين، فإن لفظ توقف.²⁰ وقال نافع إن ابن عمر كره نكاح نساء أهل الكتاب.¹² القول الرابع: أنه لا تعارض بين الآيتين، فإن لفظ عمرك بظاهره لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: فيما يوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلُ على أَن يُنَزَّلُ عنه من من عمر كره نكاح نساء أهل الكتاب.¹² القول الرابع: أنه لا تعارض بين المَشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلُ على الشرك بظاهره لا يتناول أهل الكتاب، لقوله تعالى: فما يوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب وَالْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلُ يُنَزَّلُ عنه في الفظ، عنهم من الفط، عن عرفي مَنْ حَيْر مِنْ رَبِّكُمْ ²⁰ وقال: في مَنْ ألَذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب والْمُسْرِكِينَهُ في الفظ، وظاهر العطف يقتضى المايرة، وأيضا لفظ الشرك عموم وليس بنص وقوله تعالى: فو أهر ماذين أوتُوا الْكَتَاب من الموس بنص وقوله تعالى: عمر من أولُونُ أُوتُوا مُنْ أَهْلُ الْكِتَاب والْمُسْرِكُمْ مِنْ رَبْع على من النفر، وعن المنظ، وظاهر العطف يقتضى الفط الشرك من وله بنص وين الختمل.²⁰ بعد قوله: فو الحسات من المؤمنات، فلا تعارض، فلا تعارض بين النص وبين الختمل.²¹ المولي عمر الله على المؤلي المولي من الفي ماله المولي من مالفي من الفي ما مال ما من مالله ما ماله من ما ماله ما ما ما ما ماله ما ما ماله ما مالله ما ما ما ما ما ماله ما ما ما ما ما

أما الأئمة الفقهاء فلا خلاف عندهم فى نكاح نساء أهل الكتاب ففى مذهب الإمام أبى حنيفة يحل نكاح الكتابية؛ لأن أهل الكتاب ليسوا من المشركين.²⁶

وفى مذهب الإمام مالك يحل نساء أهل الكتاب وقيل إن الإمام مالك كان يكرهه ولكنه لم يقل بتحريمه، ومصدر كراهته أن الكتابية تأكل لحم الخترير وتشرب الخمر.²⁷

وفى مذهب الإمام الشافعي يحل للمسلم نكاح الكتابيات ويحرم عليه أن يتزوج ممن لا كتاب له، قال النووي: وجملة ذلك أن غير المسلمين على ثلاثة أضرب: ضرب لهم كتاب وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وضرب لهم شبهة كتاب، فأما الضرب الذين لهم كتاب فاليهود والنصارى، وليس بين أهل العلم اختلاف فى حرائر أهل الكتاب...وأما الذين ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب فهم عبدة الأوثان وهم قوم يعبدون ما يستحسنون...ولا يجوز إقرارهم على دينهم ولا يجوز نكاح حرائرهم...وأما الذين لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا خلاف أنه ليس لهم كتاب موجود فلا يحل نكاح حرائرهم...

وفى مذهب الإمام أحمد لا يحل نكاح امرأة غير مسلمة إلا نساء أهل الكتاب.²⁹ فتبين من هذا العرض أن فقهاء الأمة الإسلامية وعلماءها متفقون على جواز نكاح نساء أهل الكتاب. إلا أن هذه المسألة تحتاج إلى ضبط حتى لا يتعرض المتزوج بالكتابية للمحاذير والمفاسد فى حياته الأسرية فيما بعد، فذكروا شروطا يجب أن لا تحمل ولا تغفل:

شروط الزواج بالكتابية

أ- أن تكون الكتابية عفيفة محصنة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يبح النكاح بالكتابية مطلقا بل قيد الإباحة بقيد الإحصان حيث قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ويرى ابن كثير: أن الظاهر من الآية أن المراد بالمحصان حيث قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ويرى ابن كثير: أن الظاهر من الآية أن المراد بالمحصان العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ ﴾ وهذا هو قول الجمهور هاهنا وهو الصواب؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة أخدًان ﴾ وهذا هو قول الجمهور هاهنا وهو الصواب؛ لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة أخدًان في مند حالها بالكلية. ¹³ ويرى الجصاص: أنه روي عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك، وقد تزوج حذيفة فيفسد حالها بالكلية. ¹³ ويرى الجصاص: أنه روي عن عمر ما يدل على أن المعنى عنده ذلك، وقد تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر أن لا ولكي أخاف أن العنى عنده ذلك، وقد تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكني أخاف أن تواقعوا الموسات منهن (يعني العواهر).

تتساهل في موضوع العفة والنظافة. وما أحسن ما قاله الإمام الحسن البصري عندما سأله رجل هل يجوز للرجل أيتزوج بامرأة كتابية؟ فأجابه قائلا ما له ولأهل الكتاب وقد أكثر الله المسلمات! فإن كان لا بد فاعلا فليعمد

إليها حصانا غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه أتبعته.³³ والذي عاش في المجتمعات الغربية أو راجع التقارير والإحصائيات عنهم يعرف أن العفة والإحصان في نسائهم في غاية الندرة وأن ما يسمى الحياء والشرف والنحابة لا يلتفت إليه في الحياة الاجتماعية عندهم بل الأمر بالعكس؛ فإن الفتاة التي لا تمتم بالصداقة مع البنين تعتبر شاذة في سلوكياتها ويوجه إليها اللوم والعار ممن حولها. ب- التأكد من ألها كتابية: أي ألها تؤمن بالديانة السماوية مثل اليهودية والنصرانية التي تشترك مع الديانات السماوية الأخرى في الإيمان بالله والرسل والآخرة. فتكون مؤمنة في الجملة، وعلى الأقل لا تعتبر ملحدة لا دين لها. وليس من المهم أن كل فتاة ولدت في بيت المسيحيين تكون مسيحية متدينة بما وهكذا كل من عاش وسط المسيحيين تكون مسيحية لا محالة؛ لأن الإلحاد والمادية يحيطالها من كل نواح، ولا غرابة أن تتبع أفكارا تأباه الإسلام تماما.

ج- التأكد من ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم تلا هذه الآية: فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَلا بالْيَرْمِ الآخرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَاب حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ ⁴⁶ فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه. ³⁵ وبناء على هذا القول رأت طائفة من الفقهاء أن الزواج من الذمية مباح ومن الحربية حرام. ورأى الجصاص أن مما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى: فلا تحدد قوماً يُؤمنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخرِ يُوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ³⁷ عباس قوله تعالى: فلا تحدد قومًا يُؤمنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخرِ يُوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ³⁶ عباس قوله تعالى: فومنُ آياتِهِ أنْ حَلَق لَكُمْ مِنْ أَنْفُسَكُمْ أَزُواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ³⁷ في حد عبر حدنا. ³⁸ يؤيد ذلك قوله تعالى: مَنْ الله مَن اللَّه وَرَسُولَهُ إلا الحرب لأهم في حد غير حدنا. ³⁸ يؤيد ذلك قوله تعالى: مَنْ أَنْفُسَكُمْ أَزُواجًا لِتَسْكُنُوا إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ موَدَّةً وَرَحْمَةً مِنْ في حد غير حدنا. ³⁸ يؤيد ذلك قوله تعالى: مَنْ الله عَن اللَّه وَرَسُولَهُ إلمَّه على ألما الحرب لأهم في حد غير حدنا. ³⁸ يؤيد ذلك قوله تعالى: في اللَّه والْيُوكُمْ فَولَ إلمَا مُنْ مَنْ يَوْلَعُكُمْ مِنْ في حد غير حدنا. ³⁸ يؤيد ذلك قوله تعالى: في ألمَّا عَنْ يَعْهَاكُمُ اللَّهُ عَن اللَين قَاتَلُوكُمْ في اللَّذين وَأَخرَجُوكُمْ مِنْ في حد غير حدنا. ³⁸ يؤيد ذلك قوله تعالى: في</sup>لَّامَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَن اللَيْنِ على الله موالا ألوى من في حد غير جدائة مولا الحرب في ألما مولاء ألما موالا على مولا أولَعُكَ هُمُ الطَّالِمُونَهُ في أَنْ وَرَحْسَا أُوى ما الزواج فيهم حيث تكون الواحدة من فتياقهم حزءا أساسيا وعضوا رئيسيا في العائلة؟! وعند الإمام الشافعي الزواج ويام الحرب ولائه لا يؤمن أن يسي ولده منها فيسترق. ⁴⁰ وهو قول الإمام مالك. ⁴¹

ولا شك أن لهذه الآراء وجاهتها ورجحانها لمن يتأمل، لأن الله عز وجل جعل المصاهرة من أقوى الروابط البشرية وهي تلى رابطة النسب والدم حسب التعبير القرآني حيث قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾⁴² فكيف يمكن أن تتحقق هذه الرابطة وتستحكم بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم؟ وكيف يجوز للمسلم أن يصهر إليهم فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلا عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يؤمن أن تطلع على أسرار المسلمين وتذيعها إلى قومها؟

بناء على هذا كله لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج بيهودية لألهم في حكم الحاربين، ولا فرق بين اليهودية والصهيونية؛ لأن المكونات العقلية والنفسية لهما سواء. د−ألا يترتب على هذا الزواج ضرر محقق أو مرجح؛ إذ المعلوم فى الشرع أن استعمال المباح مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أنه يسبب الضرر منع منعا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، لأن الرسول □ قال: "لا ضرر ولاضرار".⁴³ **ويمكن تحقق هذا الضرر بصور عدة**

فإذا تعود شباب المسلمين بتزوج الكتابيات وأصبح ظاهرة اجتماعية فإن هذا سيؤدى إلى حرمان عدد كبير من بنات المسلمين من الزواج، وخاصة أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح نادرا لأسباب اجتماعية مختلفة، ومن جانب آخر مما علم من الدين بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلما فلم يكن هناك حل لهذا إلا سد باب الزواج من الكتابيات إذا خيف على مستقبل المسلمات.

وإذا نظرنا إلى واقع الجاليات المسلمة فى البلاد غير الإسلامية، نجد ألها تمثل أقلية محدودة، ففتح باب التزوج بالكتابيات أخذا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الذى يدل على الإباحة فحسب، سيسبب مشاكل خطيرة لبنات المسلمين حيث لا يجدن من المسلمين من يتقدم للزواج منهن، وعندئذ تتعرض البنت المسلمة لأحد الأمور الثلاثة:

1- إما أن تتزوج من غير مسلم وهذا باطل في الإسلام.

2– وإما الاتجاه إلى السبيل المنحرف والسير في طريق الفواحش، وهذا من كبائر الإثم.

3– وإما المعاناة لمشكلة العنوسة وعيشة الحرمان الدائم المستمر من الحياة الزوجية والأمومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الدين ولا العقل السليم. وهذا هو الضرر الذى تنبه له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما علم أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوج بالمدائن امرأة يهودية فكتب إليه عمر أوكد عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها وتفارقها، لأنني أخاف أن يقتدي بك المسلمون الآخرون فيختاروا نساء أهل الذمة لحسنهن وجمالهن، ويكفى هذا فتنة لنساء المسلمين. ⁴⁴ وهذا أيضا أوضح مثال لمنع نكاح الكتابيات سدا لذريعة فتنة نساء المؤمنين بميل الرجال إلى نساء أهل الكتاب لجمالهن.

وقد ذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه قصة زواج حذيفة رضي الله عنه هذه، إلا أنه ذكر تعليلا آخر للمنع، فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال إنني أخشى أن تواقعوا الزواني منهن .⁴⁵

ولا مانع أن يكون كل من العلتين مقصودا لعمر رضي الله عنه. فهو يخشى من ناحية عدم إقبال شباب المسلمين على الزواج من النساء المسلمات ومن ناحية أخرى يخشى أن يهمل البعض شرط الإحصان الذى قُيد به حل هذا الزواج. ولعل هذا نفسه ما جعل عمر رضي الله عنه يلح على طلحة بن عبيد الله أن يطلق بنت عظيم يهود. ⁴⁶ **المفاسد المترتبة على زواج المسلم بالكتابية**

لا شك أن هذا النوع من الزواج له محاذيره ومفاسده قد تحدث عنها العلماء المعاصرون وكثير منها شاهدناها بأعيننا عند زيارة الولايات المتحدة وأستراليا وغيرها، منها:

1- ضياع الثقافة والتقاليد الإسلامية

إن الزواج من الكتابية إذا كانت أجنبية بعيدة عن البلاد الإسلامية وتختلف في اللغة والعادات والتقاليد – مثل زواج المسلم الشرقي من الأوروبيات وغيرها – يسبب خطرا جسيما يدركه كل من يدرس هذه الظاهرة بعمق ودقة وإنصاف بل يراه واقعا مجسدا أمامه. فكثيرا ما يذهب بعض أبناء المسلمين إلى هذه البلاد للدراسة في جامعاتها أو للتدريب في مصانعها أو للعمل في مؤسساتها وتطول به الفترة فيتزوج ثم يعود إلى وطنه ومعها زوجة أجنبية، دينها غير

دينه، ولغتها غير لغته، وجنسيتها غير جنسيته، وثقافتها غير ثقافته، وتقاليدها غير تقاليده، وتفكيرها غير تفكيره، فعندئذ البيت بمادياته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربي في كل شيئ ويحس أبواه وأقاربه أنمم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة! 2– مستقبل الأطفال

تشتدد المصيبة وتكبر عندما يكون لهما أطفال، فهم ينشأون ويتربون غالبا على ما تريده الأم؛ لألهم أقرب إليها وألصق بما وأعمق تأثرا بما، وخاصة إذا ولدوا فى وطنها وبين قومها هي ومحيطها، وهنا يتربى هؤلاء الأولاد ويكبرون على دين الأم، وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها، وقد تأخذهم إلى الكنيسة والمراقص والمسارح وأماكن اللهو فنفسد قلوبهم، وحتى لو بقوا على دين الأب فإنما هم يبقون عليه اسما وصورة لا حقيقة وفعلا. ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيا وقوميا إن لم نخسر آباءهم أيضا.

3- الإقامة في دار الكفر والتأثر بقيم الكفار

نستهدى فى بيان هذه المفسدة بالحديث الذى رواه ابن حبان فى صحيحه وهو حديث فديك رضي الله عنه وكان قد أسلم وأراد أن يهاجر فطلب منه قومه وهم كفار أن يبقى معهم، واشترطوا له أنهم لن يتعرضوا لدينه، ففر فديك بعد ذلك إلى النبي [] فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر، هلَكَ فقال النبي [] حسب الحديث الذي يرويه ابن حبان: "يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت".

يجب أن نعي ألفاظ الرسول كاملة وهذا الحديث أصل فى الإقامة فى بلاد الكفر لمن يستطيع أن يظهر شعائر دينه ويتمسك بأحكام شرعه. وقد صرح الفقهاء القائلون بجواز الإقامة فى دار الكفر بمذا الشرط مع استحباب الهجرة له حتى يتمكن من تكثير سواد المسلمين.

وعندما ننظر إلى واقع من يتزوج بالكتابية ثم يستقر ويبقى معها فى وطنها وبين قومها نجد أن التمسك له بدينه يصبح شبه مستحيل (إلا من يحفظه الله) فإنه بدل أن يستقيم على دينه يندمج فيهم شيئا فشيئا، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته. أما أولاده فهم ينشأون أوربيين أو أمريكيين، إن لم يكن في الوجوه والأسماء، ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضا، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول إسلامية. وهذا هو التوجيه الذى ذكره العلماء لكراهة ابن عمر التزوج بنساء أهل الكتاب ومنعه منه خوفا على الزوج وعلى الأولاد ولاسيما على البنات من الفتنة؛ فإن الحياة الزوجية تجر إلى المحبة وربما اشتدت وقويت المحبة فصارت سببا لميل الزوج إلى دينها، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فربما كان هذا سببا في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطرا على الأولاد.

ولهذا السبب يرى الإمام مالك أنه لا يجوز لمسلم أن يكون مقيما في دار الكفر وهو قادر على أن يخرج عنها ويتركها، وما ينبغي له أن يتزوج بحربية ثم يكون مقيما في دار يجرى عليه فيها أحكام الكفر. ⁴⁹ وحتى العلماء الذين أفتوا بالجواز قيدوا فتواهم بشرط التمسك بشعائر الله وتربية الأولاد تربية دينية.

4– الرضا بالفواحش والمنكرات المتكررة

هذا أمر لا يحتاج إلى إقامة البرهان والدليل فإن كل من زار البلاد الأوروبية والأمريكية يعرف أن المتزوج من الكتابية لا يقدر أن يمنع الزوجة والأولاد من تلك الفواحش والمنكرات التي حرمت في ديننا تحريما قطعيا؛ لأن قانون الدولة يمنعه من التدخل فى الحريات الشخصية (المزعومة عندهم) فلا يبقى عنده إلا الرضا بما يحدث أمامه من السيئات والمعاصي مثل شرب الخمور، وأكل لحم الخترير، والمعاداة بالإسلام، ودواعي الفاحشة، بل والفاحشة نفسها، وزوجته تختلط بالرحال الأجانب أمامه محارم وغير محارم وهي شبه عارية كاشفة أغلب جسمها، وقد تتصافح معهم، وقد تراقصهم وهو يشاهد هذا كله أمامه ولا يستطيع أي نوع من النكير فيتعود الدياثة، وقد يرتكبون معها ما وراء ذلك من غير أن يكون عنده أي علم بمذا، وقد يقع هو نفسه فى تلك المعاصي فيختلط بقريباتها وزميلاتها اختلاطا فيه مفاسد كثيرة على دينه وخلقه، وذلك لأن شعوره يمفاسدها وكونها من عصيان الله تعالى يضعف بل أحيانا يموت فى نفسه لتكرارها مشاهدتما من حين لآخر. 5- إنجاب الذرية من غيره

يحتمل أن تحدث هذه المفسدة فى بيته نتيجة الاختلاط المذكور، فقد تنجب المرأة أولادا من غيره وهم فى الظاهر ينسبون إليه، ومن ثم يترتب على هذا أحكام كثيرة فاسدة: فيورثون إذا بقوا على دينه – ولو فى الظاهر – ويختلطون بأبنائه وبناته وهم في الحقيقة محارم، وكذلك أخواته وإخوانه، مع ألهم فى الواقع ليسوا أولاده!! فكل هذا التزوير نتيجة هذا النوع من الاختلاط السيء مع أن ديننا الحنيف أحاط الأسرة المسلمة بأحكام وتوجيهات تجعلها طاهرة نقية بعيدة كل البعد عن شوائب الشبهات والشك.

قاعدة شرعية مهمة: إذا أفضى المباح إلى محرم صار محرما

من المعلوم أن المباح هو ما يستوى فيه طرفاه، أي: فعله وتركه سواء، فلا يكون فعله مطلوبا ولا يكون تركه مطلوبا من حيث كونه مباحا. ⁵⁰ وعلى هذا إذا كان المباح وسيلة إلى فعل مندوب صار مطلوب الفعل ندبا، وإن كان سببا إلى فعل مكروه صار مطلوب الترك كراهة، وإذا كان ذريعة إلى فعل محرم صار مطلوب الترك تحريما. وإذا كان وسيلة إلى فعل واجب صار مطلوب الفعل وجوبا. ⁵¹

وعلى هذه القاعدة إذا كان نكاح المسلم الكتابية – الذي هو مباح من حيث هو – سببا وذريعة إلى المفاسد المحرمة ويجره إلى الوقوع في المعاصي والفتن – كما هو مشاهد محسوس من أحوال من فعل هذا – صار مطلوب الترك تحريما لذلك. وقد تقرر في شرعنا أن كل ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما مثله.

هذا هو الحكم الذى تطمئن إليه النفس بالنسبة لزواج المسلم بالكتابية فى ديار الكفر وقد عرفت بل شوهدت المفاسد المترتبة على هذا النوع من الزواج، فإذا ادعى شخص أن تلك المفاسد لا تترتب على زواجه بالكتابية وتأكد من ذلك بل وأثبت حجة على دعواه، فالحكم الشرعي عندئذ يختلف، ولكن لا أظن أن أحدا بوسعه أن يثبت ذلك، أللهم إلا فى مسائل فردية نادرة، والعبرة بالغالب وليس بالنادر.

تنبيه

نعم! الكتابية التي تؤمن بدين سماوي في الأصل وتشترك مع المسلم في الإيمان بالله وبالنبوات والمعاد وبالقيم الخلقية جملة لا تفصيلا، فهذه إذا عاشت وسكنت في ظل زوج مسلم متدين ملتزم بالإسلام مخلص للدين، وتحت ظل المجتمع المسلم المستمسك بشرائع الإسلام وأحكامه، تصبح هذه الكتابية في دور المتأثر لا المؤثر، والقابل لاالفاعل. فالمتوقع عندئذ منها والمرجو لها ألها تتأثر بالبيئة وبمن حولها من المسلمين والمسلمات، تدخل في الإسلام اعتقادا وعملا. وإن لم تدخل في عقيدة الإسلام اعتقادا وعملا فهي تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيا. ومن ثم لا يخاف منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها وأثر البيئة المحيطة بما أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت. ولعل هذه حكمة قول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه القرطبي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا.⁵²

وما ينبغي أن ننسى هنا هذه الحقيقة الواقعة أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلمة وأباحوه إباحة، فإن مما لا مراء فيه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، وقد سبق أن قلنا أن توافق الزوجين من الناحية الدينية والخلقية والثقافية والاجتماعية أعون على الحياة السعيدة وأسلم على مستقبل الأولاد والزوج نفسه بل كلما توافقا فكريا ومذهبيا ودينيا وخلقياكان أولى وأنسب وأفضل. وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، وهذا قال الرسول [] في الحديث الصحيح: "فاظفر بذات الدين تربت يداك". والله أعلم.

⁵¹ عز الدين، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام فى مصالح الأنام. دار المعارف, بيروت, 184/2 ⁵² انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 75/6